

شرح مختصر الخرقى | كتاب الوصايا (3-631) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة مساك الله بالخير يا شيخ. هلا مرحبا الله يمسيك والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:06](#)

فيقول المؤلف رحمه الله ومن اعتق في مرضه او بعد موته ومن اعتق في مرضه يعني مرض الموت المخوف بموته. هم. عندنا في مرض موته انا عندي في مرضه المقصود مرض الموت - [00:00:53](#)

الذي لا تنفذ فيه تصرفاته الا بالثلث او بعد موته يعني اوصى بان يعتق من تركته ومن اعتق في مرضه نسخة الأخرى مرغ موته وهو المقصود وليس اي مرض عارض طارئ - [00:01:18](#)

فانما المقصود به مرض الموت الذي يمنع من التصرف بما زاد على الثلث او بعد موته عبيدين لا يملك غيرهما بهاتين الصورتين لا يملك الا الثلث لا ينفذ تصرفه باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة - [00:01:52](#)

اذا جاز الورثة عتقه او وصيته فان الامر لا يعدوهم لهم ذلك كلام فيما اذا لم يجز الورثة لا يملك غيرهما معناه انه تصرف بجميع ماله والنبى عليه الصلاة والسلام يقول الثلث والثلث كثير - [00:02:23](#)

معناه انه لا توجد الزيادة عليه وقيمة احدهما مئتان وقيمة الاخر ثلاثمائة يعني جميع التركة خمس مئة خمسمائة ريال درهم ايا كان وقيمة العبيدين خمس مئة يعني اتت على جميع - [00:02:49](#)

التركة العتق اتى على جميع التركة اعتق رجل في عهده عليه الصلاة والسلام ستة اعبد وليس له من المال غيرهم فاعتق النبي عليه الصلاة والسلام اثنين وارق اربعة لانه لا يجوز ان يتصرف باكثر - [00:03:10](#)

من الثلث وقيمة احدهما مئتان وقيمة الاخر ثلاث مئة انك جاءت جاء هذا العتق على جميع التركة لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة ما يجوز التصرف مورثهم ليس له ان - [00:03:44](#)

لا ينفذ من تصرفه الا الثلث والثلث كثير اقرع بينهما اقرع بينهما من اجل ان يقع العتق على واحد منهما بنسبة اكبر مما لو قيل يعتق من كل منهما - [00:04:08](#)

بقدر نسبته من الثلث الثلث ثلث الخمس مئة كم مية وسبعة وستين اذا قلنا انه يعتق من كل منهما بنسبة قيمته من الثلث قلنا ان احدهما يعتق منه الثلث لان الصبي لان نصيبه من الثلث مئة - [00:04:37](#)

والثاني يعتق من قيمته كم سبعة وستين كم نسبتهما من من قيمته الثلث فكل من كل واحد منهما يعتق ثلثه ايه اللي يعتق اكبر نسبة نشوفوا شغل المؤلف المؤلف يقول - [00:05:14](#)

يقرع بينهما ما يعتق من كل منهما نسبته نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام لما اعتق الستة ما قال يعتق من كل واحد ثلثه من الستة انما اعتق اثنين وارق اربعة - [00:05:41](#)

اقرع بينهما فان وقعت الحرية عندنا بالنسخة وبعض النسخ القرعة المغني قرعة. طيب فان وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان فان وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان عتق منه خمسة اسداسه - [00:06:05](#)

وهو ثلث التركة خمسة اسداسه وان وقعت القرعة على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لان جميع ملك الميت خمسمئة درهم وهو قيمة

العبدین قيمة العبدین خمس مئة واذا اردنا ان نقسم - 00:06:48

التركة على الثلاث بدون كسر لابد ان تضرب في ثلاثة لابد ان تضرب التركة في ثلاثة خمس مئة في ثلاثة ثم بعد ذلك يطالع الف وخمس الف وخمس مئة الف خمس مئة الناتج - 00:07:20

نأتي الى الاول اللي بمئتين ونضرب الثلاثة في مئتين يطالع ست مئة يصير خمس مئة على ست مئة يعتق منه خمس مئة على ست مئة. احذف الاصفار من البسط والمقام. يبقى خمسة اسداس - 00:07:44

نأتي الى الثاني نظرب ثلاثة في ثلاث مئة يكون الناتج تسع مئة والخمس مئة ثابتة اللي هي قيمة الاثنين فيصير خمسة اتساعه طاهر. نعم طيب وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لان جميع ملك الميت خمسمئة درهم - 00:08:10

وهو قيمة العبدین فضرب في ثلاثة فاخذ ثلثه خمس مئة وضرب في ثلاثة الخمسمائة التي هي التركة مجموع التركة تضرب في ثلاثة لئلا يوجد كسور نعم فاخذ ثلثه ثلث الف وخمسمائة - 00:08:40

خمس مئة ثلث الف وخمس مئة خمس مئة فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان ضربناه ايضا في ثلاثة لانك اذا ضربت المقام في ثلاثة تضرب الوسط في ثلاثة فاذا وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان ضربناه ايضا في ثلاثة - 00:09:09

وصار ثلاثة في مئتين ست مئة ست مئة وفوقها الثلث اللي هو كم خمس مئة اذا حذفنا الاصفار صار خمسة الاسداس فصيرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة اسداسه نأتي الى الثاني الذي قيمته ثلاث مئة - 00:09:37

ثلاث مئة في ثلاثة تسع مئة وعليها كم؟ خمس مئة التي هي الثلث فاذا حذفنا الاصفار صار الناتج خمسة اتساعي العلماء قالوا المؤلف واذا وقعت الحرية على الذي قيمته مئتان اعتق منه خمسة اسداسه وثلث الجميع. وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اجزاء - 00:10:06

وهو ثلث التركة قال وكذلك يفعل في الاخر اذا وقعت عليه القرعة وكذلك يفعل في الاخر اذا وقعت عليه القرآن وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله يضرب في ثلاثة - 00:10:30

طيب لو كان ما هناك سور ما في كسور هم شو يعني قيمتهما تسع مئة واحد وثلاث مئة والثاني ست مئة كم التركة تسع مئة نعم تسع مئة نحتاج الى طرب في ثلاثة؟ لا. ما نحتاج لان التسع مئة تنقسم على الثلاث مئة لكن تنقسم على ست مئة - 00:10:54

ها شو شو لهم غيب كسر بدون كسر ايه يخرج الثلث بدون كسر كده يعني ثلاث مئة اذا قلنا قيمة الاول ثلاث مئة والثاني ست مئة. كان مجموع التركة كم؟ تسع مئة - 00:11:26

تسع مئة فاذا وقعت القرعة على الاول عتق منه كله لأنه بقيمة الثلث واذا وقعت على الثاني عتق منه ثلثاه ثلثاه ها وراه الست ست مئة على تسع مئة ست مئة - 00:12:02

يعني ست مئة التي هي قيمة الله وراه ثلاث مئة الثلث نعم على قيمة تصير نصفه نعم نصفه الان ما نروح بعيد لان هذا عتق كله وقيمة ثلاث مئة وهذا ست مئة ما تبني كلام - 00:12:32

باعتنق النصف قلت شلون طلعت معهم الثلاثين لانه حظيت ست مئة على تسع مئة ومو بصحيح ويعتنق نصفه وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله ان يضرب في ثلاث ليخرج بلا كسر - 00:12:58

واذا اوصى بعبد من عبيده لرجل نعم لا لا هو من واحد العتق من واحد اقرأ بينهما فما خرجت له القرعة اعتق منه بقدره من الثلث ها العبد لكن اذا كان الاغلى انفع لنفسه ولغيره - 00:13:18

كل شيء له نظر وهذا الغالب انه اذا كان اغلف وانفع كل له وجه تفضيل واذا اوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسمي العبد عنده عشرة واوصى لرجل قال لك عبد من عبيدي - 00:13:56

ولم يسمي العبد كان احدهم بالقرعة كان له احد بالقرعة كان له احد بالقرآن اذا كان يخرج من الثلث اذا كان يخرج من الثلث والا ملك منه بقدر الثلث كان العبارة؟ نعم - 00:14:16

قل لا ملك منه بقدره والا ملك منه يعني الموصى له من العبد بقدر الثلث واذا اوصى بشيء بعينه اذا اوصى بشيء بعينه لكن احسن الله

اليك ان تفاوتت القيم - 00:14:48

كان احدهم يخرج من الثلث والاخر لا يخرج من وقد اوصى بها. يعني مثل مثل مسألتنا اللي تعود. لكن اوصى بعبد الا ينظر الى انه ان يخرج تمام العبد اولى من ان يخرج بعضه - 00:15:07

قد اوصى له بعبد بمطلق كلامه انه يخرج يعين بالقرآن يعين الموصى به بالقرآن قرى لا قل ما تنطبق الوصية على بعض عبد لانه اوصى بعبد فالذي يخرج كامل تنطبق عليه الوصية - 00:15:20

يعني لو تنازل احد العبدین هذا الامر نتناسى الامر لا يعده هو من اجله واذا اوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان كان له احد بالقرعة اذا كان يخرج من الثلث - 00:15:53

والا ملك منه بقدر الثلث لانه لا يملك اكثر من الثلث الا اذا اجاز الورثة هذا تكرر مرارا لان الامر لا يعدوهم. واذا اوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته - 00:16:28

اذا اوصى بشيء بعينه اوصى صحيح البخاري لزيد من الناس مات تلف صحيح البخاري نسخة معينة اختلفت لكن لو قال يعطى من تركتي فتح الباري او صحيح البخاري وغير نسخة غير معينة - 00:16:46

معناه انه يشتري من تركته للموصى له اما اذا كان معين محدد هذا الكتاب سواء المتن او الشرح لفلان فتلف لم يكن للموصى له شيء قول فتان في الشيب بعد موته وش الفرق بين تلفه بعد موته او قبل موته - 00:17:16

قبل الموت خلاص انتهت الوصية ما في وصية اصلا قبل الموت ما ثبت وصية ولا شيء لان له ان يرجع في الوصية من لان لا تثبت الا بالموت شيقول لأ - 00:17:46

والاصل انه له شيء قبل موت مال الشيء اصلا فرق بين ان تتلف بعد الموت فتلفت من نصيبه تلفت من نصيبه وآ له اجر تلفها اذا صبر واحتسب لكن قبل الموت ما بعد ثبت له شيء - 00:18:12

نعم ايه انا اقول ان اذا لم يتحقق كلام الموصي بحذافيره فيها خلل الوصية من الاصل ما قال يعتق نصف عبد او ثلثي عبد انما يعتق عبد فالذي يتحقق به الوصية بكاملها لا شك انه اولى من غيره - 00:18:35

قال وان تلف المال كله الا الموصى به فهو للموصى له اوسط البخاري من مكتبته لفلان شب حريق في المكتبة فتلفت كلها الا هذا الكتاب وان تلف المال كله الا الموصى به - 00:19:09

فهو للموصى له طيب ما نقول انه تؤخذ من الثلث ولا هذي اكثر من الثلث الثلث الباقي ولا ها ايه لكن ما يبجي من التركة الا هالكتاب فيكثر من الثلث - 00:19:44

هذا بعد ان استقرت من بعد ان استقرت الوصية بعد الوفاة ومن اوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا اوصى له بشيء اوصى له ببيت وكان هذا البيت ثلث التركة وقت استقرار - 00:20:08

الوصية بالموت ثلث التركة تركة ثلاث ملايين وهذا البيت ما استلمه الموصى له سنتين ثلاث خمس فارتفعت قيمة البيت الى خمسة خمسة ملايين هل نقول الخمسة هذي مع المليونين الثانيات - 00:20:41

سبعة ما له الا الثلث او نقول يستحقوا كله لان التقييم انما يكون عند الموت نعم. ومن اوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا قوم ما وقت الموت وقل مثل هذا لو انه بدلا من من ان يسو مليون يسوى ثلاث مئة الف ومئتين الف - 00:21:05

نفس الشيء لان التقويم انما يكون وقت لزوم الوصية لا وقت الاخذ لا وقت الاخذ واذا اوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يفي الثلث بالكل تحاصوا في الثلث اوصى بوصايا واوصى بان يعتق - 00:21:27

هذا العبد واوصى ابو بكر من الناس اوصى لزيد بهذا العبد واوصى ان يعتق العبد الثاني واوصى الثالث لرجل من الناس بمكتبته وليست وقفى فعندنا وصية بعبد وعتاقة لعبد ومكتبة مال - 00:22:01

قال واذا اوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصوا في الثلث تستوي العتاقة والوصية بالعبد والوصية بالمال ومتحاصون بالثلث ومنهم من يقول ان الشرع يتشوف بالعتق فيعتق هذا - 00:22:30

لك اجرهم على الله قال واذا اوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يفي الثلث بالكل تحاصوا يعني بالنسب بالنسا لو افترضنا ان تركته مليون مثلا مليون ريال هذي التركة نعم واوصى زيد من الناس - [00:22:53](#)

بعبد قيمته مئتين مئتين الف اوصى بعقد عبد قيمته ثلاث مئة واوصى بمكتبته وقيمتها مئة المجموع ست مئة اكثر من الثلث نعم اقل اكثر من اثنعش او اقل من الظعف - [00:23:23](#)

اقل من ذلك شوي المقصود الشعلي على انهم يدخل عليهم النقص بالسوية كم نسبة الست مئة على المليون تلت اخماس تضرب ثلاثة اخماس في مئتين الف مية وعشرين الذي اوصى له بالعبد وقيمته مئتين الف - [00:24:01](#)

يعطى ما قيمته من ما نسبته من العبد مئة وعشرين على مئتين اثنعش على عشرين ستة على عشرة ستة على عشرة تلات اخماس تلات تخماس نعم. وهكذا بعض الثلاث مئة - [00:24:40](#)

تلات اخماس في ثلاث مئة مية وثمانين ومن اوصى له بمكتب بمئة الف ثلاث اخماس كنت ستين ستين عندك المجموع ستين ومئة وثمانين ومئة وعشرين ثلاث مئة وستين مزبوط ها - [00:25:03](#)

لكن مزبوط ثلاث اخماس الا اذا كان الضرب فيك كلام ثلاث اخماس المائتين مية وعشرين وثلاث اقماس ثلاث مئة مئة وثمانين هذي ثلاث مئة وثلاثة اخماس المئة اذا ثلاث مئة وستة - [00:25:36](#)

تنطق عالثائمية وستين وثلث المليون ثلاث مئة وثلثين وين؟ لان نسبة ست مئة اه ست مئة على المليون وبين ايه حنا ناخذ الثلث المفروض ناخذ الثلث ثلاث مئة وثلث وثلثين - [00:26:16](#)

وننسبها الى اقيامهم ها قيامهم كلهم ايه فلم يفي الثلث بالكل تحاصوا. اللي يقول تقدم العتاقة هذه الثلاث مئة هنا والباقي بين من اوصى له بالعبد ومن اوصى له بالمكتبة - [00:26:46](#)

وادخل النقص على كل واحد بقدر ما بقدر ما له في الوصية مثل ما ذكرنا كلهم دخل عليهم النقص لان الثلث لا يفي الا اذا اجاز الورثة ان هذا كرر مرارا وانه لا يعدوهم - [00:27:12](#)

واذا اوصى بفرسه في سبيل الله والف درهم تنفق عليه على الفرس الف درهم تنفق عليه يعني على الفرس فمات الفرس. طيب والنفقة ها نعم ما له قيمة ما لها قيمة - [00:27:33](#)

كانت الالف للورثة طب ما نقول تصرف في مصرف مقارب ها؟ اقول لعلها تصرف في مصر المقارب اظهر يا شيخ شو؟ المؤلف قال ترجع للورثة. لكن احسن الله اليك الفرس في سبيل الله - [00:28:01](#)

والالف نفقة على الفرس فهي في سبيل الله ان ان نقرر ما قاله المؤلف انها مصرفها انت كما لو اوصى لزيد من الناس بشيء من تركته ومات زيد من الناس وليس له ورثة وليس له - [00:28:19](#)

او اوصى بوصف مثلا ها لمن يطلب العلم من ورثته وما فيه من يطلب العلم هل نقول ينتقل لطلبة العلم من غيرهم او يرجع الى الورثة ها نعم وهكذا لو - [00:28:42](#)

زادت الوصية على الموصى به زادت الوصية اوصى ببيت يؤجر بعشرة الف وقال يؤخذ من هذه الاجرة اضية وحجة قالوا حج بخمسة الف واضية بالفين بقي ثلاثة يعود للورثة فمات الفرس كانت الالف للورثة - [00:29:04](#)

وكذلك ان انفق بعضها الف ينفق نصفه على على هذا الفرس قبل ان يموت يرجع الباقي للورثة خمس مئة رد الباقي الى الورثة. وش قال الشارع اشكال من قدامى - [00:29:40](#)

كذلك وصية فاذا فاتت عاد الموصل وبشراء بزيد وان انفقت ما قبل الشراء يسأل عن رجل اوصى بها يجعل في الحج من انما يعني ما جاء في الاية انما الصدقات للفقراء - [00:30:02](#)

الى ان قالوا في سبيل الله قالوا هم الغزاة في سبيل الله وبعضهم يدخل الحج لانه جاء في الحديث ما يدل على انه في سبيل الله ومنهم يتوسع ويدخل طلب العلم منهم يتوسع ويدخل - [00:30:41](#)

في سبيل الله الدعوة والتحفيظ ويتوسع في جميع المرء ويجعلوها في سبيل الله ويصرف لها من الزكاة الوصايا امرها اخف من

الزكاة يعني فهم في سبيل الله عند عامة اهل العلم انهم غزاة في سبيل الله - [00:30:58](#)

بعضهم ادخل الحج قال في سبيل الله وجاء ما يدل عليه لكن عامة اهل العلم على خلافه منهم من توسع في سبيل الله وجعله جميع ابواب الخير فادخلوا مكاتب الدعوة وادخلوا حلق التحفيظ يعطونهم من الزكاة - [00:31:22](#)

وتوسع من توسع حتى افتي بانه يعطى معهد لتعليم اللغات من هذا المصرف في سبيل الله ها ايش؟ الصواب في هذا انه خاص بالغزاة هذا كلام عامة اهل العلم واما البقية فلها مصارف اخرى - [00:31:41](#)

التوسع مشكلته انه لا نهاية له لوجد من يقول طلب العلم في سبيل الله. طيب طلب العلم عليه عين الرأس وش العلم العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاءت النصوص - [00:32:03](#)

بالحث عليه قال لا مسمى العلم شخص طائفة طالب طب او هندسة ومبتعث يعطى من الزكاة لان هذا علم والان باب من ابواب الجهاد ومع هذا لا ننتهي بيطلع اشياء ثانية بعد ما تدروا - [00:32:28](#)

ها الا هذا صنف واحد يدخلون تحته كل شي اننا اعجب حينما اسمع ان فلان من الناس من اهل العلم يقول ما عهد تعليم اللغة الانجليزية خذ من سبيل الله - [00:32:55](#)

لانه تعليم علم والعلم في سبيل الله ها وابتعثت ظلام على ظلام وش ظلمات بعضهم وقفا ايه بس هم يختلفون في المفهوم اشمعنى في سبيل الله ما يختلفون ان المصرف في سبيل الله - [00:33:12](#)

لكن هل التحفيظ في سبيل الله؟ هل الحج في سبيل الله هل التعليم في سبيل الله؟ هل ادعوا في سبيل الله لا شك ان كل اعمال خير وبر يبقى ان هناك ينازع في - [00:33:40](#)

دخولها في المشروع يعني وش الفرق بين طالب طب او هندسة او مزارع او صانع كلهم كسبهم عمهم الدنيا ليس هذا مما يبتغى به وجه الله يعني كون الانسان يؤجر على نيته - [00:33:54](#)

اذا نوى الخير باي عمل مباح حصل له الاجر لا يعني انه يدخل في العلم الموروث المورث للخشية التي التي جاءت به النصوص الاصل فيه قال الله وقال رسوله وما يعين على فهمهم فقط - [00:34:14](#)

هذا العلم طالب الامن اي يؤخذ من يعطى انما الصدقات للفقراء ما يحتاج نعم وبين وجهاد النفس تاخذ زكاة انك تجاهد نفسك ها سؤال ها شوف لا وبعدين حنا مطالبين بفهم السلف - [00:34:35](#)

فهم السلف مسألة الجهاد اذا اخذناها بمعناها العام كل شي بيدخل الدنيا كلها جهاد انا اقول الوصية امرها اسهل امرها اسهل لكن المنصوص عليه عن عامة اهل العلم في بند الزكاة انهم الغزاة في سبيل الله - [00:35:40](#)

كتاب الفرائض يقول افرد العلامة عبد القادر بن احمد بن بدران الدمشقي كتاب الفرائض من الخراقي بشرح اسماء كفاية المرتقي الى معرفة فرائض الخراق وهو شرح لنظم الصرصر في الفرائض - [00:36:28](#)

التي بمختصر الخراقي يقول وهو مطبوع قالوا انه مطبوع مع البدرن مع شرح البدرنية لعبد القادر بدران شرح الفارضية شرح القصيدة الفارضية في الفرائض البرهانية شرح البرهانية شرحها - [00:36:48](#)

عبد القادر بن بدران وطبع معها شرح فرائض الخراقي مطبوع متأخر يعني مهو بقديم وليتنا والله نطلع عليه شوفوا ان وجدته كفاية مرتقي وش اللي معك هالنسخة كتاب الفرائض تعليق حاشية - [00:37:10](#)

عندك كفاية المرتقي خالص قابل ينقلون من نظم السرسري كثير بس انه ما بعدت به في نظم الوجه ها؟ عندنا نسبة للشيخ عبد القادر وكفايته مرتقين معرفة فراغه ايه عبد القادر بن بدران نعم - [00:37:38](#)

شيء او الشرح الشرح والنظم للصرصري ما ذكر. والاصل للخراقي ومصرصر يناظر من الخراقي نعم نظم الخرق هو ابن نصر الله نظم الوجيز بعد ما نظم الوجيز موجود بس ما ادري هو طبع ولا لا ينظم الوجيز؟ ايه - [00:38:04](#)

لم يطل بعد كتب كثيرة جدا لكن يبقى ان من اراد النظم الوافي الكافي الشافي لفقه الحنابلة فعليه بابن عبد القوي عقد الفرائض وكنز الفوائد وهو نظم للمقنع في ما يقرب من اثني عشر الف بيت مجلدين - [00:38:29](#)

مطبوع مطبوع في مجلدين نظم من ابداع ما يكون صحيح ان الطبعة اللي طبعوها ال ثاني فيها اغلاط واخطاء وبحثنا عن نسخ خطية ما وجدنا شيئا قديم والشيخ ابن سعدي رحمة الله عليه - [00:39:00](#)

نسخ ان نضم وكتب تحت كل باب منه كالشرح له ما يقابله من الانصاف لان الانصاف شرح للمقنع وهذا نظم للموقع فكتب تحت الابيات ما يقابلها من الانصاف وسماه تيسير الكريم الواحد - [00:39:22](#)

ايه في شرح عقد الفرائض وطبع ضمن مجموعة ابن سعودي بتسع مجلدات وهذا في الحقيقة ليس بشرح وليس للشيخ مال الشيخ الا النسخ يعني علق على مواضع يسيرة ما تسوى انت يعني ما ما تجي ولا - [00:39:53](#)

عشر صفحات من من تسعة مجلدات هل نسمي هذا شرح ها انا ما ادري لان مستوى الشيخ اعظم من هذا بكثير يعني لو علق عليه بقلمه من فقهه واوضح حتى الكلمات التي تحتاج الى توضيح - [00:40:13](#)

مستغلة غريبة تحتاج الى شرح من كتب اللغة ما تعرض لها الشيخ وبدلا من ان ينقل الانصاف اثنا عشر مجلد ينسخ بايده قبل ما يطبع الانصار ويجعل كالشرح ثم يقال آآ شرح الشيخ ابن سعدي - [00:40:35](#)

وسجل فيه اكثر من اربعين رسالة رسالة ماجستير شيخ مال ما له علاقة بالكتاب ما يخالف بينسخ الكتاب ينسخ مع لا ظير يا شيخ اذا قلنا بهذه الطريقة قلنا المغني والشرح من تأليف محمد رشيد رضا - [00:40:53](#)

نفس الشيء لانه وضع المغني فوقه الشرح الكبير تحت ها لا لا اللي يجمع بين كتابين يطبع واحد وبهمش وكتاب ولا تحته كتاب يصير شرحه مو صحيح منزلة الشيخ اعظم انا ودي للكتاب خرج في ثلاثة مجلدات اربعة مجلدات بتعليق الشيخ واسلوب الشيخ - [00:41:17](#)

هو اختيارات الشيخ والشيخ حل مغلق من كتب اللغة ومن كتب غريب كتب الفقه وجابر شرح لنا بشرح مختصر انفع بكثير من هذا عندي ابن عبد القوي موجود وش يصير - [00:41:46](#)

حتى في مقدمة المجموع مجموع الشيخ ابن سعدي وهذا لا يعتبر تصنيفا للشيخ ابن سعدي وانما هو جمع بين الكتابين لان الانصاف كالشرح ومع ذلك يسمى تيسير الكريم الواحد في نظم شرح عقد الفرائض شلون - [00:42:05](#)

ولو قال مثل ما يقول غيره مع انه مو بصحيح بعد الجمع بين الانصاف والنظم الجمع بين النظم والانصاف لانهم يجمعون بين كتابين مثل منتهى الايرادات هم في في الجمع بين - [00:42:27](#)

المقنع والتنقيح وزيادات يجمعون بس يخلطون يمزجونهن يطلعون كتاب واحد مهوب هذا على حدى وهذا على حدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب له مختصر الانصاف والشرح الكبير مختصر الانصاف والشرح الكبير. اختصر هذا واختصر هذا - [00:42:45](#)

وطلع الكتابين بدل ما هم بعشرين مجلد مجلد واحد انتقاء هذا ممكن لانه اختصار نوع من التأليف يقول لو اوصى الميت بيت ثم لم يخبر يخبر الموصى له بتفريط من الورثة حتى زاد او نقص - [00:43:05](#)

قيمة البيت فهل ينطبق كلام المصنف وقت الموت؟ لا وقت الاخذ ومتى يتبين الفرق اذا كانت قيمة البيت حين حين الموت اكثر من ثلث اكثر من الثلث وهذا من حقه من حق الورثة - [00:43:29](#)

الا ينفذ الا اذا اجازه الورثة احسن الله اليكم وكانت قيمة بيت الثلث فاقل لكنهم سكتوا عن الوصية فنزلت قيمة البيت هل يضمنون الفرق لا يأتون يأتون بصوا يا اخوان ترى انتهت الدروس الى - [00:43:55](#)

يوم الاحد التاسع عشر من ذي الحجة ان شاء الله تعالى بكرة في درس والثلاثة في درس وبعده ما فيه دروس الا بعد الحج مع بداية الدراسة ها لا لا حنساfer الجمعة بعد الصلاة ان شاء الله - [00:44:30](#)

تاخذ الدروس الثلاثية ثلاثة ان شاء الله يقول اذا كان طالب من اهل الرياض يدرس في مكة ثم جاء الى الرياض في بداية ذي الحجة ثم في يوم ستة اثنا عشر اراد الحج فليحرم - [00:44:53](#)

من قرن المنازل ام من مكة؟ هذا لا اشكال في كونه يحرم من قرن المنازل لانه ميقاته الاصلي ومر به مو من اهل الرياض ورايح لمكة مؤقت ورجع الى بلده هذا ما في اشكال. الاشكال في العكس - [00:45:13](#)

لو كان من اهل مكة وخرج من مكة الى الرياض ثم انشأ الحج من الرياض هل نقول هذا مكى يحرم من مكة او يحرم من الميقات الذي مر به وقد انشأ الحج - [00:45:31](#)

اما كونهم من الرياض ويرجعوا للرياض يحرمون ميقاتها للرياض هذا ما في اشكال مم وبين العكس من حيث انشأ من حيث انشأ ايه هل يجوز الصلاة في الملابس التي عليها جنابة - [00:45:46](#)

المقرر عند المرجح عند اهل العلم ان المنى طاهر لكن باعتباره قدر ينبغي ان يزال ولو بحكه بظفره او بشيء والا هو طاهر لو صلى به ما يضر يقول ما حكم ائابة القادر في حج النافلة - [00:46:16](#)

قادر لكن منعتة ظروف تمنى ان يحج وهو قادر على ان يحج عنه لكنها نافلة او يخشى من زحام او غيره لان بعض الناس يدفع اللوف المؤلفة ولا يزاحم الناس - [00:46:55](#)

على مثل هذا الامر واسع ان شاء الله تعالى نعم مثل بقيمة بقيمتها ها وبين الاصل يأخذون يدفعون ما اخذوا. الا يقال انه تصرف فضولي فيبطل او بيع اصلا غير نافذ - [00:47:19](#)

لانه باعوا ما لا يملكون افترض انهم باعوا سلعة تلفت وش يظنون البيت قائم لا زال قائم لا في سلعة تلفت بفتوى منهم. ها؟ يضمنون المثل او القيمة القيمة هذا الاصل - [00:48:23](#)

او المثل اذا كان يقول ما حكم رمي الجمار؟ يوم الثاني عشر قبل الزوال لا يجوز بحال كان النبي عليه الصلاة والسلام ومعه الصحابة يتحبنون الزوال ثم يرمون في الايام كلها - [00:48:40](#)

هم يحجر عليه ولا ذمة انسان من اتم من تبرأ الذمة بتقليده يتحملهم اقول اذا كان ممن تبرأ الذمة بتقليدهم وبحثوا عن الهوا هو النفس اعتبر ان تبرأ ذمة الله عليهم - [00:49:02](#)

الذي وعدته اظن فيه الشيخ ابراهيم يوم الاربع محاضرة او لقاء لقائي نقاء مفتوح على الحج الراجحي يوم الاربعاء ما جاء عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انه صام - [00:49:30](#)

تسع ذي الحجة وعشر ذي الحجة هذا محسن عند جمع من اهل العلم والعمل في الاصل فيه انه من افضل الاعمال والصيام من افضل الاعمال جاء الحث على العمل الصالح - [00:50:48](#)

والصيام من افضلها يستحب صيام العشر نعم النبي عليه الصلاة والسلام لما رفع له الطفل قالت امه الهذا حج؟ قال نعم الهذا هج؟ قال نعم ولك اجر مهو من قال لك الاجر - [00:51:03](#)

لها اجر غير وهذا يكتب له يدخر له ان شاء الله ها والله على حسب دخول الشهر اذا لم تثبت الرؤيا يتمم يعني اي نعم واحد من المشايخ اللي يشار لهم - [00:51:31](#)

نقول ابدأ شهر معروف متى يدخل ومتى يطلع والعبارة لا برؤية ولا بغيرها لا حول ولا والله ما دام الحج للصبي فوليه لا يملك صرف وانا ذكرت هذه المسألة بحثا في بعض الدروس - [00:51:58](#)

ما دام له له وله هذا حج؟ قال نعم حج له وكنا نفعله بالاطفال وهذا حجته عمرته لفلان وهذا لفلان لكن لما تأملت النص الله فيها في اشكال - [00:52:25](#)

يقول الرطيع الذي يلبس حفاظات قد تلازمه النجاسة فهل على حامله حرجوا في الحج المقصود انه يتحرز لا يخرج منها شيء ينجسه ولا يصلي وهو حامل له ما عدا ذلك الامر سهل ان شاء الله - [00:53:00](#)

اذا طافوا حامل نجاسة وليست الاشتراط ما يصلح ان شاء الله ان شاء الله انه ولا كتب عليه حتى يكلف هذا قول جمع من هذا الذنب وهو يبضحى اسمع حراما عليه اثم - [00:53:23](#)

باسم كيقول اش يقول يعني السياق حجة النبي عليه الصلاة والسلام بداية والنهاية ايه معنى في الشك يستفاد منها كغيرها من كتب اهل وهو موصي بان يضحى هناك ولا هناك - [00:53:57](#)

والعادة جرت في ايش؟ في وقته ان عدم حكم والعرف غالب اذا كان العادة انه يضحى في البلد ولم تجري عادة بانه يتضحى خارج

البلد ما يصح الا في البلد لانه منصوص عليه - 00:54:58

اذا تمتع من جدة ثم رجع الى الو تمتع رجل من اهل جدة. ايه. ورجع الى بلده. فانقطع. الى بلده انقطع الى غير لو راح المدينة ما

انقطع خف مرت - 00:55:19

بدل ما هم مجلدين مجلد واحد خففوا الورق ما شاء الله طبعته طيبة الطبعة الثانية تاني ثلاث وثلاثين والثامنة وما ادري كم سنة

تسعطش بده يرجعون ورا شلون الثانية هذي - 00:56:03

يمكن بالاخراج هذا يا شيخ ها؟ يمكن بطريقة لا لا الورق ما له دور بالاخراج اللي بالصف ايه الصف تغير صفحات ما يخالف زيادة

تعاليق ما يخالف اما مجرد خف الورق ايه لانه لما خف الورق - 00:56:38

اذا تغير عدد الورق ما يتغير عدد الصفحات كان مرده الى الورق بدل ما هو بسبعين والاخراج احسن الله نفس الشيء ما تغير؟ لا ما

تغير ها الثانية الرسالة يقولون الثاني سنة ثلاثة وثلاثين - 00:56:54

الي هو الثاني عشر ممكن ثانية او صحيح على كل حال انه يهنا الكتاب لان فيه ثانية غير هذي اقدم ايه تفضل شو اي نعم وش

فيهم في الجنة في الجنة - 00:57:18

ها في الجنة ان شاء الله ابن القيم ذكر خلاف باولاد الكفار اطفال المسلمين واطفال الكفار ذكر خلاف في اخر طريق الهجرتين وافاض

في ذكر المسألة لا اللي ينشأ لها اقوام الجنة - 00:58:02

ايه ينشئ ما هو بمعناه انه ينشئ خلق ما عملوا اعمال يدخله النار لا ينشئ لها اقوام يعني ان في سابق علمي انهم ان مآلهم الى النار

فيعملون بعمل اهل النار - 00:58:37

وقد انشأهم الله لهذا وانشأ للجنة اقوام فيعملون بعملها هو لازم يصلي على القرار. ايه كانوا مصفوفين قدامك متفرقين المهم اذا

كانوا كلهم امامك صل عليهم الروح اذا كانوا كلهم امامك - 00:58:58

اما يحضر عن يمينك وعن يسارك ايه - 00:59:29